هاء- البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢، غ. بيرت و أ. بيرت ضد جامايكا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدمان من: غارفيلد بيرت وأندرو بيرت
[ويمثلهما محام]

الضحيتان: مقدما البلاغين

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغين: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالتان الأوليان)

تاريخ القرارين المتعلقين بالمقبولية: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

ألف - قرار بتناول البلاغين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

إذ ترى أن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٤ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٢ يشيران إلى أحداث وثيقة الترابط تهم مقدمي البلاغين،

وإذ ترى كذلك أن البلاغين يمكن تناولهما معا على نحو ملائم،

١ - تقرر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي، تناول هذين البلاغين معا؛

٢ - تقرر كذلك إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي البلاغين.

باء - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٤ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٢، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد غارفيلد بيرت والسيد أندرو بيرت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدما البلاغين ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدما البلاغين هما غارفيلد وأندرو بيرت، وهما مواطنان جامايكيان كانا وقت تقديم البلاغين ينتظران الإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا[١٢]. وهما يزعمان أنهما ضحيتا انتهاك من جانب جامايكا للمواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغين:

٢-١ اعتقل أندرو بيرت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ واتهم، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦، بقتل شخص يدعى ديريك غريفتس. واعتقل غارفيلد بيرت في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ فيما يتصل بعملية القتل نفسها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وبعد محاكمة دامت ستة أيام، أدين الأخوان وحكم عليهما بالإعدام في محكمة كينغستون الدائرية المحلية. ورفضت محكمة الاستئناف طعنهما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص طلبهما للحصول على إذن خاص للاستئناف. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صنفت جريمة مقدمي البلاغين بأنها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام بموجب المادة ٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام ١٩٩٢.

٢-٢ وأثناء المحاكمة شهد شاهد الإثبات الرئيسي، لوويل والش، الذي كان يبلغ من العمر وقت المحاكمة ١٥ عاما، بأنه كان يشاهد لعبة بنغو في حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وقد كان من بين الحاضرين الشخص المتوفى. وحسب والش جاء أندرو إلى المجموعة ونادى غريفتس. ثم تحول غريفتس ووالش وشخص آخر، هو هوراس ووكر، رفقة أندرو إلى مسكن هذا الأخير. وعند وصولهم هناك شهد والش بأنه رأى غارفيلد، الذي كان يعرفه منذ الطفولة، جالسا خارج البيت في الفناء. وكان الليل قد خيم ولم تكن هناك إضاءة. ثم شاهد ما يبدو أنه كان كمينا؛ وقد أمر شخص مسلح غريفتس بألا يتحرك، ثم صرع أندرو غريفتس على الأرض فيما كانا غارفيلد يهدده بمسدس. ثم أسرع والش وهوراس إلى الاختباء في الداخل. وشهد والش بأنه سمع طلقات نارية وصوتا يقول "تأكد من أنه ميت". ثم اكتشف أندرو والش وربطه وهدده. وأثناء حادثة أخرى بين الأخوين وقادم جديد استطاع والش الفرار.

٢-٣ وكان دفاع مقدمي البلاغين يقوم على الدفع بالغيبة عن موقع الجريمة وقت ارتكابها. وكان غارفيلد قد أنكر، عند إيقافه، الاشتراك في عملية القتل وقال إنه كان في السينما رفقة أصدقاء عندما وقعت الحادثة. وفي المحاكمة أدلى بتصريحات غير مشفوعة بيمين في قفص الاتهام كرر فيها ما كان قد قاله للمأمور الذي أوقفه. وأضاف أنه قد تلقى وهو في السينما رسالة من والدة طفله تخبره بحصول تبادل لإطلاق النار في بيته. وقد دعمت دفعه بالغيبة عن موقع الجريمة شهادة كلوديت براون المشفوعة بيمين والتي قالت فيها إنها كانت

(١٢) في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ خففت عقوبتا إعدام مقدمي البلاغين.

برفقة مقدم البلاغ في السينما، وكذلك شهادة باميلا ووكر التي أكدت أنها نقلت الرسالة إلى مقدم البلاغ في السينما. وفي تصريح غير مشفوع بيمين في قفص الاتهام، حاج أندرو بأنه ليلة القتل كان برفقة وديدته حتى الساعة الحادية عشرة ليلا، وبأنه كان ضحية مكيدة دبرت له.

الشكوى:

٣-١ يدعي مقدما البلاغين أن محاكمتهما لم تكن منصفة. ويشيران إلى أنهما أدينا استنادا إلى الأدلة التي قدمها والش والتي لا سند لها. ويزعمان أن صورة محضر المحاكمة تنطوي على إشارة إلى كون الشاهد الآخر، ووكر، لم يستدع لأن شهادته ربما لم تدعم شهادة والش. ويزعمان أن والش قد قدم تصريحا خطيا إلى الشرطة ليلة الحادثة انطوى على اختلافات مادية عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة. ولم يبلغ هذا التصريح إلى الدفاع على الرغم من أن المدعي العام ملزم، بموجب قانون جامايكا، بمد محامي الدفاع بنسخة من أي تصريح من هذا النوع. وأثناء المحاكمة طلب محامي مقدمي البلاغين الاطلاع على التصريح الأصلي ولكن القاضي رفض الطلب. ووصلت نسخة من التصريح إلى محامي مقدمي البلاغين أول ما وصلت إليه في شباط/فبراير ١٩٩١. وفي التصريح لم يحدد والش غارفيلد على أنه أحد القائمين بالهجوم، ويذكر شخصا آخر على أنه هو الشخص الذي أطلق النار على غريفتس. ويزعم أنه بدون السماع للأدلة فيما يتعلق بمضمون التصريح لم تكن هيئة المحلفين في وضع يسمح لها بإصدار قرار منصف وملائم.

٣-٢ ويزعم مقدما البلاغين كذلك أنهما لم يعرضا على الشاهد مع غيرهما من أجل التعرف إلى شخصيهما، ولو أنهما كانا قد طلبا ذلك، وأنه كان على القاضي بناء على ذلك ألا يجيز تعرف والش إلى هوية المتهمين في قفص الاتهام. كما أنهما يشيران إلى أن والش ربما يكون قد أخطأ في التعرف إلى شخص غارفيلد من بين الحاضرين وقت وقوع الحادثة لأنه كان يعلم أن غارفيلد يسكن في ذلك المكان.

٣-٣ ويزعم مقدما البلاغين كذلك أن القاضي لم يكن نزيها وإنما كان منحازا للنيابة العامة. وفي هذا السياق يقال إن القاضي سمح لهيئة المحلفين بالبقاء في المحكمة أثناء تقديم محامي غارفيلد لعريضة "عدم وجود أسباب للدعوى"، كما رفض تلك العريضة بحضور هيئة المحلفين. ويزعم مقدما البلاغين أن هيئة المحلفين قد استمعت من ثم إلى نقاط ضعف وتناقضات في الحجج التي كان من المفروض أن يسمعها القاضي دون غيره، الأمر الذي جعل هيئة المحلفين منحازة ضدّ مقدمي البلاغين.

٣-٤ ويدعي مقدما البلاغين أن تعليمات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين لم تكن وافية بالمطلوب. وبشكل خاص يزعم أن القاضي لم يعط تعليمات ملائمة فيما يتعلق بتقييم أدلة إثبات الهوية. ويذكر أن القاضي قد قصر في توجيه نظر هيئة المحلفين إلى الشهادة التي أدلى بها اثناء المحاكمة شرطي التحقيق والتي جاء فيها أن الظلام كان مخيما في تلك الليلة وأنه احتاج إلى مصباح لكي يرى بالمكان، وأنه لكي يميز رجلا يمسك بيده مسدسا كان ولا بد له من أن يكون قريبا جدا منه. وبهذا الخصوص يذكر أن أفراد هيئة المحلفين لم يستطيعوا في البداية الاتفاق فيما بينهم على قرار فيما يتصل بغارفيلد وطلبوا تعليمات إضافية من القاضي بخصوص ما إذا كانوا ملزمين، في حالة اعتقادهم أن غارفيلد كان موجودا في مكان الجريمة، الخلوص إلى قرار إدانة. فذكرهم القاضي ببساطة بشهادة والش، دون الإشارة إلى نقاط الضعف فيها.

٣-٥ ويزعم مقدما البلاغين أيضا أنهما لم يوفر لهما لا الوقت الكافي ولا التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعهما عن نفسهما ولم تتح لهما الفرصة للنظر في الشهادات المناهضة لهم أو لنظر من ينوبهم فيها. ويحاج مقدما البلاغين كذلك بأن التقصير في تأمين حضور شاهد الخبرة من مكتب الأرصاد الجوية للإدلاء بشهادته قد جعل المحاكمة غير منصفة. ويزعم أن الإدلاء بشهادة حول وضع القمر في ليلة الحادثة كان من شأنه أن يساعد المحكمة في البت في درجة الوضوح التي كان بإمكان والش أن يشاهد بها الحادثة.

٣-٦ ويشتكي أندرو بيرت من أن حراس السجن كانوا حاضرين أثناء لقاء له مع محاميه. ويقول إن ذلك يعد انتهاكا لحق الفرد في الاتصال بمحام بدون أية عراقيل.

٣-٧ ويدعي غارفيلد بيرت أنه قد حرم تعسفا من حريته، انتهاكا للمادة ٩ من العهد، لأنه لم يحاكم محاكمة منصفة واحتجز دون الافراج عنه بكفالة.

٣-٨ ويدعي أندرو بيرت حصول انتهاكات للمادة ٩ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد بسبب التأخيرات في الاجراءات القضائية في قضيته. ذلك أنه اعتقل في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ولم يمثل أمام قاضي التحقيق إلا في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧، ولم يحاكم إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ويزعم أن التأخير لمدة ١٨ شهرا بين تاريخ الاعتقال وتاريخ المحاكمة أمر غير معقول. كما يزعم أن تأخيرات مماثلة قد سجلت بين رفض استئناف مقدمي البلاغين ورفض الترخيص بالاستئناف من جانب الهيئة الاستشارية، وهذا أمر ينسب أساسا إلى السلطات القضائية في جامايكا؛ ويشرح المحامي أنه كان من الصعب الحصول على نسخ من إفادة والش وتصريحه الأصلي.

٣-٩ ويدعي مقدما البلاغين أيضا أنهما ضحيتا انتهاك للمادة ٦ من العهد بما أنه حكم عليهما بالإعدام على إثر محاكمة كانت مخالفة لأحكام العهد. وبهذا الخصوص أشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

٣-١٠ ويدعي غارفيلد بيرت كذلك أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف حاطة من الكرامة وإنما هو انتهاك للمادتين ٧ و١٠ من العهد. ويزعم مقدما البلاغين أن الظروف في سجن مقاطعة سانت كاترين صعبة ولا إنسانية وأنهما لا يعاملان معاملة هدفها إصلاحهما أو إعادة تأهيلهما. ويتبين من تقرير أعدته منظمة غير حكومية أن أندرو جرحه حراس السجن أثناء اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٠. ويشير غارفيلد إلى حادثة وقعت في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ضرب فيها ضربا مبرحا أثناء عملية تفتيش شاملة للسجن، وذلك على ما يزعم لأن أخاه أندرو قد كان شاهد عيان في حالة قتل تورط فيها أفراد من كبار حراس السجن. ودمرت أمتعته الشخصية كافة. وبإيعاز من أحد حراس السجن ضربه أحد الجنود بآلة كشف الأدوات المعدنية على خصيته. ونقل في وقت لاحق إلى قسم المرضى بالسجن حيث أعطي أدوية مخففة للآلام تناولها ولكن لم يحضر أي طبيب لفحصه. وبلغ عن هذه الحادثة إلى مدير السجن بالإنابة الذي تنصل مع ذلك من المسؤولية. وكتب محاميه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى مفوض الشرطة، وكان ذلك بدون جدوى أيضا. ويذكر مقدم البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بهذا الخصوص ويزعم أن سبل الانتصاف المتمثلة في رفع شكوى إلى مدير السجن أو أمين المظالم أو لجنة زيارة السجون غير فعالة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات مقدمي البلاغين عليها:

٤-١ حاجت الدولة الطرف بأن البلاغين لا يمكن قبولهما على أساس التقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما حاجت الدولة الطرف بأن أبواب الانتصاف مفتوحة أمام مقدمي البلاغين في ما يزعم من انتهاكات لحقوقهم، عن طريق تقديم عريضة دستورية.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغين في إطار المادة ١٠ من العهد، لاحظت الدولة الطرف أن مقدمي البلاغين لم يقدما تفسيرا لمعاقبتهما بأن سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة، ولاحظت أن مقدمي البلاغين لم يثبتا أنهما قد حاولا استنفاد سبل الانتصاف المحلية بهذا الخصوص. وبالاضافة إلى ذلك حاجت الدولة الطرف بأن مقدمي البلاغين كان بإمكانهما أيضا رفع دعوى مدنية قصد الحصول على تعويضات عن الاعتداء والضرب وتدمير الممتلكات. وبالاضافة إلى ذلك اشارت الدولة الطرف إلى أنها تحقق حاليا في الحادثة التي أصيب اثناءها أندرو بيرت بجراح.

٤-٥ وذكر مقدما البلاغين كذلك في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف أنهما لم تكن لديهما أية إمكانيات لتوكيل محام وأن المساعدة القانونية لا توفر لا للعرائض الدستورية ولا للدعاوى المدنية، ولذلك السبب فإن سبل الانتصاف المذكورة لم تكن متاحة لهما. أما فيما يتعلق بالعريضة الدستورية فيشير مقدما البلاغين كذلك إلى قرارين سابقين للجنة جاء فيهما أن العريضة الدستورية لا تعتبر سبيل انتصاف فعالا[١٣]. ويدعي مقدما البلاغين إضافة إلى ذلك أنه حتى لو اعتبرت العريضة الدستورية سبيل إنتصاف متاحا فإن ذلك من شأنه أن يستتبع إطالة غير معقولة لإنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وشرح غارفيلد بيرت أنه تقدم في أيار/مايو ١٩٩٣ بعريضة أخرى للسماح له بالاستئناف على أساس أن استمرار احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، الذي قضى فيه بالفعل أكثر من خمسة أعوام، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، وأنه بناء على ذلك يجب ألا تنفذ فيه عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٦-١ نظرت اللجنة في دورتيها السابعة والأربعين والخمسين في مقبولية البلاغين.

٦-٢ فيما يتعلق بمحاجت الدولة الطرف بأن امكانية التقدم بعريضة دستورية لا تزال متاحة لمقدمي البلاغين، تشير اللجنة إلى قرارها السابق وأنه يجب، لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة في آن واحد. وقد رأت اللجنة أنه في حالة انعدام المساعدة القانونية لا تشكل العريضة الدستورية، في ظروف القضيتين الحاليتين، وسيلة انتصاف متاحة تحتاج إلى استنفاد لأغراض البروتوكول الاختياري.

---

(١٣) يشار هنا إلى قراري اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (قضية استون ليتيل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وفي البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (قضية رافائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٦-٣ ورأت اللجنة أنه لا يمكن قبول الجزء من ادعاءات مقدمي البلاغين المتصل بالتعليمات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين فيما يتصل بتقييم أدلة التحقق من شخصية المتهمين. وأعادت اللجنة تأكيد أنه من حيث المبدأ لمحاكم استئناف الدول الأطراف، وليس للجنة، أن تستعرض التعليمات المحددة الموجهة من القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يكن واضحا أن التوجيهات كانت تعسفية أو بمثابة حرمان من العدالة أو أن القاضي قد انتهك بشكل صارخ ما له من التزامات تفرض عليه النزاهة. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين في هذه القضية كانت فيها عيوب من هذا القبيل.

٦-٤ ورأت اللجنة كذلك أن مقدمي البلاغين قد قصّرا، لأغراض القبول، في إثبات ادعائهما أنّ القاضي لم يكن نزيها، وكذلك ادعائهما أنه لم يتح لهما ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما، ولم تتح لهما أية فرصة لاستجواب الشهود ضدهما. وفي هذا السياق لاحظت اللجنة من نسخة محضر المحاكمة أن محامي مقدمي البلاغين الذي مثلهما أثناء المحاكمة وأثناء الاستئناف لم يثر في أي وقت من الأوقات أية اعتراضات وكان في الواقع قد استجوب شاهد الإثبات الرئيسي بإسهاب.

٦-٥ ورأت اللجنة أن غارفيلد بيرت لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ينتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وبناء على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ لا يمكن قبوله بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء غارفيلد بيرت أن استمرار احتجازه تعسفي وأنه ينتهك المادة ٩ من العهد، لاحظت اللجنة أنه قد أوقف ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة القتل، وبعد ذلك حوكم وأدين فحكم عليه. ورأت أن مقدم البلاغ لا يمكنه الادعاء بأنه ضحية انتهاك للمادة ٩ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بناء على ذلك عملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ورأت اللجنة أن التقصير في إطلاع الدفاع على مضمون تصريح ولش الأصلي، وكذلك عدم توفر شاهد دفاع جوهري أثناء المحاكمة قد يثيران بعض المسائل في إطار الفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤، وأن ظروف الاحتجاز قد تثير مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠، الأمر الذي يجب أن ينظر فيه من حيث وقائع الحالة الموضوعية. ورأت اللجنة كذلك أن بلاغ أندرو بيرت قد يثير مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ وأن ادعاءه بأنه لم يكن بإمكانه الاتصال بمحاميه بدون أية عراقيل يجب أن ينظر فيه من حيث وقائع الحالة الموضوعية.

٧ - وبناء على ما تقدم قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغين مقبولان بقدر ما أنه يبدو أنهما يثيران مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ والفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتصل بمقدمي البلاغين كليهما، وفي إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ فيما يتصل بأندرو بيرت وحده.

الرسائل الواردة من الطرفين بعد القرار المتعلق بالمقبولية:

٨ - يذكر محامي أندرو بيرت في رسالة قدمها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن الحراس قد ضربوا أندرو بآلة من الأدوات المعدنية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وبعد ذلك كانت هناك آثار دم في بوله وكان يشكو من اصابات في الكتف، ولكنه لم يتلقّ أي علاج طبي. ويذكر كذلك أنه قد حبس في زنزانته بدون ماء حتى يوم الجمعة ٧ أيار/

مايو ١٩٩٣. ويقول المحامي أيضا إن أندرو ظل يتلقى من الحراس تهديدات بالقتل، وذلك على ما يزعم لأنه شهد ضد أحدهم أمام المحكمة على إثر وفاة سجين في عام ١٩٨٩. ويقدم المحامي نسخا من رسائل وجهت إلى أمين المظالم البرلماني والوكيل العام ومدير الاصلاحيات ووزير العدل والأمن الوطني. وردا على ذلك تلقى المحامي معلومات أفادت بأن مكتب المفتش العام بوزارة الأمن الوطني والعدالة يحقق حاليا في الشكوى.

٩-١ وبمعلومات مقدمة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما يتعلق ببلاغ غارفيلد بيرت تعيد الدولة الطرف تأكيد رأيها أن البلاغ لا يمكن قبوله لتقصير مقدمه في استنفاد سبل الاستنصاف المحلية. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد اشتكى من سوء معاملته في السجن إلى مفوض الشرطة الذي له اختصاص قضائي محدود أو ليس له أي اختصاص قضائي في مسألة من هذا النوع. وتضيف أنه كان على مقدم البلاغ أن يطلب مساعدة مكتب أمين المظالم أو أن يرفع شكوى رسمية إلى سلطات السجن. وتذكر الدولة الطرف كذلك أنها قد طلبت إلى مكتب المفتش العام التحقيق في الادعاءات.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحامي لم يسمح له بالاطلاع على التصريح الرئيسي لولش، تشير الدولة الطرف إلى أنه من واجب المستشار القانوني الملكي، بموجب قانون جامايكا، أن يخبر الدفاع إذا كان هناك أي اختلاف مادي بين مضمون تصريح يصدر عن شاهد أمام الشرطة والأدلة التي يقدمها الشاهد إلى الدفاع. وواجب إطلاع الدفاع على التصريح يتوقف على الظروف. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز لمحامي الدفاع، عملا بالمادة ١٧ من قانون الشهادة، دعوة قاضي الموضوع إلى ممارسة سلطته التقديرية والأمر بتقديم التصريح.

٩-٣ وفي القضية الحالية رفض قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية. وفي رأي الدولة الطرف فإن ذلك لا ينطوي على انتهاك للمادة ١٤ من العهد. وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن الهيئة المختصة لمراجعة ممارسة القاضي لسلطته التقديرية هي محكمة الاستئناف التي لم تر، في هذه القضية، أن القاضي قد مارس سلطته التقديرية على نحو خاطئ، شأنها في ذلك شأن المجلس الملكي الخاص.

٩-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تحاج الدولة الطرف بأنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية عدم حضور شاهد دفاع، وذلك ما لم تكن الدولة بالفعل أو بالتقصير مسؤولة عن عدم حضور الشاهد.

١٠-١ ويحاج محامي غارفيلد بيرت، في تعليقاته بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن مكتب أمين المظالم ليس سلطة مختصة بموجب أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد. ويشير المحامي علاوة على ذلك إلى أن مفوض الشرطة كان قد اعترف، ردا على شكوى مقدم البلاغ فيما يتعلق بمعاملته في السجن، بتلقي الشكاوى وأخبره بأن المسألة كانت تجري آنذاك إحالتها إلى مفوض الخدمات الإصلاحية لاتخاذ التدابير المناسبة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعث المحامي رسالة أخرى إلى مفوض الخدمات الإصلاحية، ولكنه لم يتلق حتى الآن أي رد.

١٠-٢ ويصرّ المحامي على أنه كان هناك اختلاف مادي بين التصريح الأصلي الذي أدلى به ولش والشهادة التي أدلى بها أمام المحكمة وعلى أن محامي الدفاع لم يبلغ بذلك، كما يصر على أن التقصير في تقديم التصريح الأصلي قد أدى إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات التي وفرها لها الطرفان، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وأحاطت اللجنة علما بمحاجة الدولة الطرف بأن الادعاء المتعلق بالمعاملة التي عانى منها غارفيلد بيرت في السجن غير مقبول نظرا للتقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت اللجنة أيضا أن مقدم البلاغ كان قد اشتكى إلى مدير السجن بالإنابة، وأن محاميه كان قد رفع شكوى إلى مفوض الشرطة وأخبر في وقت لاحق بأن الشكوى قد أحيلت إلى مفوض الخدمات الإصلاحية لاتخاذ التدابير المناسبة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قد أبديا الاجتهاد اللازم مناشدة لسبل الانتصاف المحلية وأنه ليس هناك أي داع لإعادة النظر في قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية.

١١-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغين أن عدم حضور شاهد الخبرة من مكتب الأرصاد الجوية يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من نسخة محضر المحاكمة أن الدفاع قد اتصل بالشاهد ولكنه لم يتمكن من تأمين حضوره في المحكمة، وأنه بعد إرجاء وجيز للجلسة أمر القاضي كاتب المحكمة بتوجيه أمر حضور إلى الشاهد وأرجأ المحاكمة. وعندما استؤنفت المحاكمة ولم يمثل الشاهد أمام المحكمة أخبر المحامي القاضي بأنه سيستغني عن الشاهد. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية عدم حضور شاهد الخبرة المدعوم من الدفاع.

١١-٤ وفيما يتعلق بالشهادة التي أدلى بها شاهد الإثبات الرئيسي، تلاحظ اللجنة أنه يبدو من نسخة محضر المحاكمة أن الشاهد قد اعترف، أثناء استجواب الدفاع له، بأنه كان قد تقدم بتصريح خطي إلى الشرطة ليلة الحادثة. عندئذ طلب المحامي نسخة من هذا التصريح فرفضت النيابة العامة إعطاءه إياها؛ ورأى قاضي الموضوع في وقت لاحق أن محامي الدفاع قد قصر في تقديم أي سبب يجب من أجله توفير نسخة من التصريح. ومضت المحاكمة بدون مدّ الدفاع بنسخة من التصريح.

١١-٥ ومن نسخة التصريح، التي لم يحصل عليها المحامي إلا بعد أن كانت محكمة الاستئناف قد رفضت الطعن وبعد أن قدمت العريضة الأولية لطلب إذن خاص بالاستئناف إلى الهيئة الاستشارية التابعة للمجلس الملكي الخاص، يتبين أن الشاهد قد ذكر اسم شخص آخر على أنه هو الذي أطلق النار على المتوفى، وأنه ورط أندرو بيرت على أنه كان في يده مسدس، وأنه لم يشر إلى مشاركة غارفيلد بيرت أو حضوره أثناء القتل. وتلاحظ اللجنة أن الشهادة المقدمة أثناء المحاكمة من شاهد العيان الوحيد أساسية الأهمية نظرا لعدم وجود أية أدلة مؤيدة. وترى اللجنة أن التقصير في مدّ الدفاع بالتصريح الذي أدلى به الشاهد أمام الشرطة يعرقل بشكل خطير الدفاع في استجوابه للشاهد، الأمر الذي يعرقل محاكمة المدعى عليهما محاكمة منصفة. وترى اللجنة بناء على ذلك أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١١-٦ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغين فيما يتصل بسوء المعاملة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أنها ستحقق في الادعاءات ولكن نتائج التحقيقات لم تصل اللجنة بعد. ولا بد بناء على ذلك من إعطاء ادعاءات مقدمي البلاغين الأهمية اللازمة بقدر ما أنها مدعومة بالأدلة. وتلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغين قد أشارا إلى حوادث محددة سجلت في أيار/مايو ١٩٩٠ وأيار/مايو ١٩٩٣

اعتدى عليهما أثناءها حرّاس من حراس السجن أو جنود، وأن أندرو بيرت قد تلقى، فضلا عن ذلك، تهديدات بالقتل. وترى اللجنة أن ذلك بمثابة معاملة قاسية بمعنى المادة ٧ من العهد ويستتبع أيضا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

١١-٧ وزعم أندرو بيرت كذلك أنه لم تتح له فرصة الاتصال بمحاميه بدون أية عراقيل لأن مأموري السجن كانوا حاضرين أثناء مقابلة له مع محاميه. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت كيف أن مجرد حضور موظفي السجن قد أعاقه في إعداد دفاعه، وتلاحظ في هذا السياق أنه لم يوجه أمام المحاكم المحلية أي ادعاء من هذا النوع. وتخلص اللجنة بناء على ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ من العهد بهذا الخصوص. وترى اللجنة كذلك أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك للمادة ٩.

١١-٨ وترى اللجنة أن تسليط عقوبة إعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل، في حالة عدم توافر امكانية مزيد الطعن في العقوبة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة ذلك في تعليقها العام ٦(١٦) فإن النص على أنه لا يمكن فرض عقوبة إعدام إلا وفقا للقوانين وعلى أنه يجب ألاّ يكون ذلك مخالفا لأحكام العهد يعني ضمنيا أنه "ينبغي احترام الضمانات الاجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في الادانة والحكم من جانب محكمة أعلى درجة"[١٤]. وفي هذه القضية، وبما أن الحكم النهائي بالإعدام قد أصدر بدون الاحترام اللازم لشرط المحاكمة المنصفة، كان هناك أيضا نتيجة لذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- وفي القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام فإن التزام الدول الأطراف بالامتثال بدقة لجميع ضمانات المحاكمة المنصفة المبينة في المادة ١٤ من العهد لا يقبل أي استثناء. والتقصير في مدّ الدفاع بتصريح شاهد الاثبات أمام الشرطة يعرقل الدفاع في استجواب الشاهد، انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من العهد؛ وبالتالي فإن غارفيلد وأندرو بيرت لم يحاكما محاكمة منصفة بالمعنى المنصوص عليه في العهد. ونتيجة لذلك فإن لهما الحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، في إنصاف فعاّل. وأحاطت اللجنة علما بتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدمي البلاغين ولكنها ترى أن الإنصاف في ظروف هذه القضية يجب أن يكون الإفراج عن مقدمي البلاغين. والدولة الطرف ملزمة بالسهر على عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- ونظرا لكون الدولة الطرف قد اعترفت، بمجرد أن أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تبين ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، نظرا لكون الدولة الطرف قد تعهدت بتأمين الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين على ترابها والخاضعين لولايتها القضائية، وبتوفير سبيل انصاف فعال وواجب التنفيذ في حالة ثبوت حصول انتهاك، تود اللجنة أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، على معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة.

---

(١٤) انظر الفقرة ٧ من الصفحة ٧ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1.